لجنة نزع السلاح

CD/408
9 August 1983
Original : ARABIC

ورقة عمل

جمهورية مصر العربية

مقترحات بشأن دعم النصوص الخاصة باحترام اتفاقية الأسلحة الكيميائية والالتزام بأحكامها

ان نجاح اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في تحرير العالم من هذا النوع من الأسلحة ، انما يتطلب انضمام أكبر عدد من الدول اليها ، وان بقاء بعض الدول بمنأى عن الانضمام الى الاتفاقية لمن شأنه أن يدفع دولا أخرى الى اتخاذ نفس الموقف .

من أجل ذلك فانه من المهم أن تأتي الاتفاقية متضمنة من المبادئ والأحكام والاجراءات ما من شأنه أن يستجلب ثقة أكبر عدد من الدول في مصداقيتها وفي فعاليتها وفي خلق الاقتناع بأن الدول الأطراف ستجد فيها مصلحة حقيقية بدلا من أن تجد فيها ما قد يعرض أمنها للخطر .

من هنا كان إصرار جمهورية مصر العربية على أهمية أن تتضمن الاتفاقية نصوصا تكفل وجود نظام فعال للتحقق بما في ذلك امكانية التفتيش على الموقع ، وانه لمما يبعث على الرضا أننا نرى اليوم تفهما أكبر في لجنة نزع السلاح لضرورة تضمين الاتفاقية مثل هذا النظام .

الا أننا في نفس الوقت لا نعتقد أن ايجاد نظام فعال للتحقق يكفي في حد ذاته لاشاعة الثقة المطلوبة ، اذ يثور السؤال : ماذا يكون الحال لو ثبت بالفعل ان احدى الدول الأطراف قد ارتكب مخالفة خطيرة لأحكام الاتفاقية بما يشكل خطرا على أمن دولة طرف أخرى ، أو لو رفضت التعاون مع الأجهزة المكلفة بالتحقق ؟

بطبيعة الحال سيكون أمام الدولة الطرف المعرضة للخطر أن تلجأ الى مجلس الأمن ، الا أن اللجوء الى مجلس الأمن — رغم أهميته — هو طريق متاح لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، سواء كانت الدولة اللاجئة الى المجلس طرفا في الاتفاقية أم لا ، من ناحية أخرى فان القيود التي تحكم عمل مجلس الأمن هي قيود معروفة وأهمها حق الاعتراض الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى .

اننا نعتقد أنه عندما تتعهد الدول الأطراف ، كل في مواجهة الأطراف الأخرى بالتخلي عن خيار الأسلحة الكيميائية فان ذلك يؤدي في الواقع الى نشوء التزام تشارك فيه جميع الدول الأطراف بالعمل على الحفاظ على الاتفاقية ذاتها ، وعلى أهدافها ، ويضع على عاتق كل دولة طرف مسؤولية خاصة تجاه أية دولة طرف أخرى تنفذ التزاماتها بحسن نية . هذه المسؤولية يجب إعمالها في حالة تعرض احدى الدول الأطراف للخطر نتيجة انتهاك أحكام الاتفاقية بواسطة دولة أخرى طرف في الاتفاقية ، وهي مسؤولية ذات شقين ، الشق الأول هو ضرورة الوقوف الى جانب الدولة الطرف المعرضة للخطر ومساعدتها ، أما الشق الثاني فيتمثل في مسؤولية الدول الأعضاء في اتخاذ الاجراءات التي تراها ملائمة من أجل حماية الاتفاقية وأهدافها وتأكيد مصداقيتها .

من ناحية أخرى فاننا نستطيع أن نتصور نشوء طروف قد تتعرض فيها الاتفاقية أو القواعد القانونية التي قد تنشئها للخطر دون أن يكون ذلك ناتجا بالضرورة عن مخالفة ارتكبتها احدى الدول الأطراف ، وهو أمر قد يستتبع عقد احتماع لمجلس الأمن أو غيره من الأجهزة الدولية المعنية ، الا أنه قد يستلزم أيضا عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية وهو ما يمكن النص عليه ، اذا تقدم عدد من الدول الأطراف بطلب الى الجهة المودع لديها •

في ضوء هذا فاننا نرى ضرورة تضمين الاتفاقية نصوصا تعالج النقاط التالية :

١ — تعهد كل الدول الأطراف بالعمل على احترام هذه الاتفاقية وعلى تحقيق أغراضها وأن تراعى في علاقاتها الدولية نص وروح الاتفاقية •

٢ — دعوة اللجنة الاستشارية للانعقاد بصفة عاجلة في أى من الحالات التالية :

(أ) ثبوت انتهاك احدى الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية •

(ب) رفض احدى الدول تنفيذ التزاماتها الخاصة بالتعاون مع الجهاز المكلف بالتحقق والتفتيش •

(ج) نشوء أى موقف يرى عدد من الدول الأطراف (خمسة أعضاء مثلا) أنه يشكّل تهديدا للاتفاقية أو احباط لأهدافها •

٣ — تنظر اللجنة الاستشارية عند اجتماعها في أى من الحالات المذكورة أعلاه فيما ينبغي أن تتخذه الدول الأطراف من اجراءات لضمان احترام الاتفاقية وأهدافها ولتقديم المساعدة لأية دولة طرف تكون معرّضة للخطر •

— — — — —